

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بشأن الترخيص لمدرسة واحة أكتوبر الخاصة للغات
بتدريس المناهج الألمانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها
بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قر :

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة واحة أكتوبر الكائنة في الحى السابع - المرحلة ٤ ب - القطعة رقم ٤
- بفرانز هيلز - مدينة الشيخ زايد والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة
برقم تعريفى (٢١١٦٣٨٧) بمعادلة المستوى العلمي للمناهج الألمانية وفق الاتفاقية الموقعة
بين الوزارة والسفارة الألمانية والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد
وينمو بإجمالي (١١) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي
وبتكلفة قدرها (٢١) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر
بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المـصريـن والـطلاب الـوافـدين من الـبلاد الـناـاطقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة وـتـعـتمـد الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقـل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـعـرـفـة لـجانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصـة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة وـاحـدة أـكـتوـبـر لـإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة وـالـمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة معـ الـالـتـزـام بـقـانـون التـعـلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رقمـ ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلاتـه وـالـقـرار الـوزـارـي رقمـ (٢٤) بـتـارـيخ ١٩٩٢/١/٢٢ وـتـعـديـلاتـه وـالـقـرار الـوزـارـي رقمـ ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعـلـيم المـخـاص وـالـقـرار الـوزـارـي رقمـ (٢٢٥) بـتـارـيخ ٢٠١١/٧/١٩ بـشـأن شـروـط تـرـخيص وـتـنظـيم الـعـمل بـالـمـدارـس الـتـي تـطبـقـ منـاهـج خـاصـة وـالـقـرار الـوزـارـي رقمـ (١٤٤) بـتـارـيخ ٢٠١٢/٣/١٥ وـالـاتـفاـقـيـة المـبرـمة بـيـن وزـارـة التـرـبيـة وـالـتـعـلـيم وـالـسـفـارـة الـأـلمـانـيـة بـتـارـيخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ المـشارـإـلـيـها .

(المادة الرابعة)

يـنشرـ هـذـا القـرار فـي الواقع المـصـرـيـة ، وـيـعـملـ بهـ منـ الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـره ، وـعـلـى جـمـيع الجـهـات المـخـصـصـة تـنـفيـذه .

وزـير التـرـبيـة وـالـتـعـلـيم

جمال محمد العربي